**سماحة ويسر الإسلام في حثه على تخفيف المهور**

**الشيخ السيد مراد سلامة**

إخوة الإسلام: حديثنا في هذا اللقاء عن قضية من أخطر القضايا التي تؤرق الشباب والفتيات والتي هي الشغل الشاغل اللامة الإسلامية أنها قضية المهور التي أصبحت من أعضل المشكلات التي تعاني منها الأمة وذلك بسبب فهمهم الضيق للحكمة من تشريع المهور

لذا كان لزاما وأجل مسمى أن انقف مع سماحة ويسر الإسلام في حثه على تخفيف المهور

فأعيروني القلوب والأسماع أيها الأحباب

**المهْرُ هو الصَّداق،** وهو ما يُعطيه الرجل للمرْأة التي يَعقِد علَيها، كتَعبير عن صدْق رغبتِه فيها، وعزْمِه على الزَّواج، وهو أحد أركان العقْد، وبما أنَّ الرِّجال هم الذين يَعملون ويَكسِبون المال، كان حقًّا عليهم دفْع هذا الحقِّ مِن جانبِهم للنِّساء، وهو حقٌّ للمرأة كامِلاً مُقدَّمه ومُؤخَّره، قليلُه وكثيرُه، وليس لوليِّها - قَرُبَ أم بَعُدَ - ولا للزَّوج أيُّ حقٍّ فيه، وهي حرَّة تتصرَّف به كيف شاءتْ، وهذا خِلافًا لما يَحصُل في وقتِنا الحاضِر؛ حيث إنَّ الفتاة قد لا تَعلم كم المهْر؟ ولا أين أُنفق؟!

**1-سماحة ويسر الإسلام في حثه على تخفيف المهور**

اعلم علمني الله وإياك أن الإسلام لم يحدد مهرا معينا للمرأة، ولكنه حث على التيسير في أمور الزواج ورغب في ذلك أشد الترغيب.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مَؤُونَةً "أخرجه أحمد

روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " هل نظرت إليها ، فإن في عيون الأنصار شيئاً ؟ قال : قد نظرت إليها ، قال : على كم تزوجتها ؟ " قال: على أربع أواق، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: " على أربع أواق ؟ "، كأنما تنحتون الفضة من عُرْض هذا الجبل ، ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه " قال : فبعث بعثاً ، وبعث ذلك الرجل فيهم " .

قال النووي في شرح مسلم: " معنى هذا الكلام: كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج ".

وقال القرطبي: " هو إنكار بالنسبة إلى هذا الرجل، فإنه كان فقيراً في تلك الحالة ، وأدخل نفسه في مشقة تعرض للسؤال بسببها ، ولهذا قال : " ما عندنا ما نعطيك " ثم إنه صلى الله عليه وسلم لكرم أخلاقه ، جبر انكسار قلبه بقوله : " ولكن عسى أن نبعثك في بعث ـ أي سرية للغزو ـ فتصيب منه فبعثه " .

ومن أحاديث الباب ما رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط والحاكم في المستدرك عن أبي حدرد الأسلمي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستعينه في مهر امرأة قال : " كم أمهرتها ؟ "

قال : مائتي درهم ، قال : " لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم " [ أخرجه أحمد ، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي ] .

وقال أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن : " وقد تباهى الناس في الصدقات حتى بلغ صداق امرأة ألف ألف ، وهذا قل أن يوجد من حلال " .

وقال ابن قدامة في المغني: " لا تستحب الزيادة على هذا \_ أي على صداق النبي صلى الله عليه وسلم \_ لأنه إذا كثر، ربما تعذر عليه، فيتعرض للضرر في الدنيا والآخرة ".

بل جاء الترغيب في أكثر من ذلك تسهيلا لأمر الزواج، حتى زوج النبي صلى الله عليه وسلم امرأة لرجل بما معه من القرآن:

فعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول صلى الله عليه وسلم، فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست.

فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها؟

فقال: فهل عندك من شيء؟

فقال: لا والله يا رسول الله.

فقال: اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا؟

فذهب ثم رجع، فقال: لا والله ما وجدت شيئاً.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انظر ولو خاتما من حديد، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد.

ولكن هذا إزاري، قال سهل: ما له رداء. فلها نصفه، فقال رسول الله ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء.

فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولياً فأمر به فدعي، فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن؟

قال معي سورة كذا وكذا (عددها) فقال: تقرؤهن عن ظهر قلبك؟

قال: نعم.

قال: اذهب فقد مُلِّكْتَهَا بما معك من القرآن". رواه البخاري: ، ومسلم واللفظ له

وقد كان المهر أحيانا في عهده صلى الله عليه وسلم شيئا معنويا رائعا.

فقد خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: «والله ما مثلك يرد، ولكنك كافر وأنا مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذلك مهري، ولا أسألك غيره، فكان كذلك». رواه ابن حبان وصححه الألباني.

فما نحتاجه في هذا الزمن إلى أقوال رشيدة تتبعها أفعال

ونحتاج إلى خطباء من أمثال عمر بن الخطاب، فقد خطب الناس فقال في خطبته: أَلَا لَا تُغَالُوا صَدُقَةَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ، لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً[25]».رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني.

**2-أسباب المغالاة في المهور**

فإن سألت ما هي أسباب المغالاة في المهور؟

اعلم زادك الله علما وفهما: أنه يمكن إرجاع الأسباب إلى جملة من النواحي التالية: -

أولا: الجهل بالأمور الدينية المتعلقة بأحكام الزواج وشروطه. وعدم الاقتداء برسول الله وسنته الحسنة بتزويج بناته وفقراء المسلمين.

ثانيا: قصور عملية لإرشاد الديني والخطب الهادفة إلى معالجة مشاكل المجتمع وعلى الأخص مشاكل الشباب وبالذات مشكلة الزواج وتكاليفه. التمسُّك بالموروث التقليدي في تأدية مراسيم الزواج وما يترتب عليه من إسراف في ذبح اللحوم وتقديم الأطعمة الفاخرة, والبذخ في شراء الحلي والمجوهرات للعروس.

ثالثا: التمسُّك بالموروث التقليدي في تأدية مراسيم الزواج وما يترتب عليه من إسراف في ذبح اللحوم وتقديم الأطعمة الفاخرة, والبذخ في شراء الحلي والمجوهرات للعروس.

رابعا: الجشع المقيت الذي وصلت إليه العائلات في بعض المجتمعات بطلب مبالغ تعجيزية كمهور لبناتهم.

خامسا: التعامل مع الإناث كسلع تباع وتشترى لمن يدفع أكثر، وبالتالي الإبقاء عليهن إلى أجل غير مسمى.

سادسا: الوقوع تحت تأثير الشطحات الرجعية لبعض أساطين المال، المتخمة بالتفاخر والتباهي الاستهلاكي كنوع من السمعة المجتمعية.

سابعا: رغْبَة الزَّوج بالظُّهور بمظْهَر الغَنيِّ القادِر، وحِرصُه على إقناع أولياء الزَّوجة بالمُوافَقة على خِطبته.

ثامنا: طمَع بعض أولياء الأمور، وعدم إدراكِهم لقيمة الزَّواج وأهدافِه الرئيسيَّة، إضافةً إلى ما يَتحمَّلونه مِن مَصاريفَ والْتزاماتٍ يَرَونها ضروريَّة حتَّى لا يُنسَبوا للتَّقصير.

تاسعا: تغيُّر النظَر إلى الزوج الكُفْء، فأصبَحتْ عمليَّة الزَّواج عمليَّةَ بيعٍ وشِراء، الرابِح فيها مَن يَكسِب المال الكثير، ولا يُهمُّه النَّتائج وآثارها.

عاشرا: إسناد الحُكم في هذه الأمور إلى النِّساء، وسَماع آرائهنَّ، وتَنفيذ طلَباتهنَّ، وهنَّ ما تَعلَم مِن عاطِفة ورغْبَة في التَّفاخُر.

الحادي عشر: سُكوت القادَة والمَعنيِّين بأمور الناس حتَّى استفْحَل الأمْر وبلَغ ما هو عليه.

**3-: آثار المغالاة في المهور**

ولعل أبرز المشكلات والآثار السلبية لهذه الظاهرة تتلخص بما يلي:‏

1-تأخر الزواج بالنسبة للشباب والشابات وتعطيل سنة الله.

2-حدوث الأمراض النفسية في صدور الشباب من الجنسين بسبب الكبت وارتطام أفكارهم بخيبة الأمل.

3-هذا الاضطراب النفسي يعمل على تعطل مواهب الشباب وإبداعاتهم وعطائهم للمجتمع.

4-عدم الاستقرار الاجتماعي الناتج من حرمان تكوين الأسرة. ‏

5-سلوك بعض الشباب سلوكاً انحرافياً مثل السرقة أو الاختلاس أو النصب من أجل توفير المبالغ اللازمة للزواج. ‏

6-سلوك انحرافي في إشباع الغريزة الجنسية بطرق محرمة .‏

7-تؤدي تكاليف الزواج المرتفعة اللجوء إلى القروض والاستدانة من الآخرين ودخولهم في مشكلات وهموم لا تنتهي بسرعة. ‏

**الخطبة الثانية**

**4-: من روائع السلف في المهور**

أولا: مهْر زوجات النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم -وبناته: عن عائشة - رضي الله عنها - قالتْ: "كان صَداق النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - لأزواجه اثنتَي عشْرة أوقيَّة ونَشًّا، والنَّشُّ خَمسُمائة دِرْهم"، وقال عُمر - رضي الله عنه -: "ما عَلمتُ أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نكَح شيئًا مِن نسائه ولا أنكَح شيئًا مِن بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقيّة

**ثانيا: وزن نواة من الذهب:** فعن أنس بن مالك:أن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - رأى على عبدِالرحمن بن عوف أثَرَ صُفرةٍ، فقال: ((ما هذا؟))، قال: يا رسول الله، إني تزوَّجْتُ امرأةً على وزن نواة من ذهب، قال: ((فبارَك الله لك، أولِمْ ولو بشاةٍ)) صحيح البخاري

**ثالثا: نعلان:** روى عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - عن أبيه أن امرأةً من بني فزارة تزوَّجَت على نعلين، فجيء بها إلى النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - فقال لها: ((أرضيتِ من نفسك ومالك بنعلينِ؟))، فقالت: نعم، فأجازه النبيُ - صلى الله عليه وسلم " جامع الترمذي وقال: حسن صحيح، واللفظ له، سنن ابن ماجه، ، وضعفه الألباني فيهما.

**رابعا : الدخول في الإسلام:** فعن أنس - رضي الله عنه - قال: "خطب أبو طلحةَ أمَّ سُليم، فقالت: والله ما مِثلك يا أبا طلحة يُرَد، ولكنك رجل كافر، وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوَّجك، فإن تُسلم، فذاك مهري، وما أسأَلُك غيره، فأسلَم، فكان ذلك مهرَها" سنن النسائي، ح3341، وصححه الألباني، صحيح ابن حبان ح 7187.

خامسا الإمام أحمد و أبو وداعة : قال أبو ودَاعة: كنتُ أُجالِس سَعيد بن المسيّب ففَقدني أيامًا، فلمَّا جِئتُه قال: أين كُنتَ؟ قلتُ: تُوفِّيَتْ زوجتي فاشتغلْتُ بها، فقال: هلا أخبَرْتنا فشَهِدْناها، فلمَّا أردتُ أنْ أقوم قال: هلْ أحدَثت امرأةً غيرَها؟ فقلتُ: يَرحَمُك الله، ومَن يُزوِّجني وما أَملِك إلا دِرهمَين أو ثلاثة؟ قال: إنْ فعلتُ تَفعل؟ قُلتُ: نعم، ثم حَمِد الله وصلَّى على النبي - صلى الله عليه وسلم - وزوَّجني ابنتَه على دِرهمَين.

وفي مساء ذلك اليوم إذا بالباب يُقرَع، فقُلتُ: مَن هذا؟ فقال: سعيد، ففكَّرتُ في كل إنسان أَعرِفه اسمُه سعيد إلا سَعيد بن المسيّب؛ فإنه لم يُرَ منذ أَربعينَ سنةً إلا ما بين بيتِه والمسجد، فقُمتُ وفتحْتُ الباب، وإذا سعيد بن المسيّب، فظننْتُ أنه بدا له أمْر، فقلتُ: فما تَأمُرني؟ قال: رأيتُك رجلاً عزَبًا فكَرهْتُ أن تَبيت ليلتَكَ وحْدكَ، وهذه زوجتُك، فإذا هي قائمة خلْفَه في طُوله، ثمَّ دفَعها وردَّ الباب.

قصة عمر مع من أنكرت عليه حديثه في تقليل المهور

ن عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق قال : ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : أيها الناس ما إكثاركم في صداق النساء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وإنما الصَّدُقات فيما بينهم أربع مائة درهم فما دون ذلك ، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها فلا أعرفنَّ ما زاد رجل في صداق امرأة على أربع مئة درهم ، قال : ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت : يا أمير المؤمنين نهيتَ النَّاس أن يزيدوا في مهر النساء على أربع مائة درهم ؟ قال : نعم ، فقالت : أما سمعت ما أنزل الله في القرآن ؟ قال : وأي ذلك ؟ فقالت : أما سمعت الله يقول { وآتيتُم إحداهنَّ قنطاراً } الآية ؟ قال : فقال : اللهمَّ غفراً ، كل النَّاس أفقه من عمر ، ثم رجع فركب المنبر ، فقال : أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربع مائة درهم ، فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب . قال أبو يعلى : وأظنه قال : فمن طابت نفسه فليفعل .

قال الشيخ الألباني- رحمه الله- في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (6/ 348)

فهو ضعيف منكر يرويه مجالد عن الشعبي عن عمر.

أخرجه البيهقي (7/233) وقال: " هذا منقطع".

قلت: ومع انقطاعه ضعيف من أجل مجالد وهو ابن سعيد , ليس بالقوى ثم هو منكر المتن , فإن الآية لا تنافى توجيه عمر إلى ترك المغالاة في مهور النساء , ولا مجال الآن لبيان ذلك , فقد كتبت فيه مقالا نشر في مجلة التمدن الإسلامي منذ بضع سنين.

ثم وجدت له طريقا أخرى عند عبد الرزاق في " المصنف " (6/180/10420) عن قيس بن الربيع عن أبى حصين عن أبى عبد الرحمن السلمى قال: فذكره نحوه مختصرا وزاد في الآية فقال: " قنطارا من ذهب " , وقال: (ولذلك) هي في قراءة عبد الله.

قلت: وإسناده ضعيف أيضا , فيه علتان: الأولى: الانقطاع فإن أبا عبد الرحمن السلمى واسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة لم يسمع من عمر كما قال ابن معين.

الأخرى: سوء حفظ قيس بن الربيع.